أعياد ومواسم ومناسبات
أبدلنا الله خير منها
[٢]



بقلم عمرو عبد المنعم

مراجعة قسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

كتاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً

دار الصحابة للتراث بطنطا
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
المراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا.
طنطا . ش المديرية بجوار محطة بنزين التعاون
ص ب / ٤٧٧ . ت : ٣٣١٥٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونسغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

« أما بعد » :

فقد قال جلّ ذكره : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾ (المائدة : ٤٨) فبين لنا سبحانه وتعالى أنه جعل لكل أمة من الأمم شرعةً ومنهاجًا يعبدونه سبحانه بها ، فجعل لأمة موسى وهم اليهود التوراة ، وجعل لأمة عيسى وهم النصارى الإنجيل ، وجعل لأمة محمد ﷺ القرآن ، وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن ، وأما بعده ، فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به سيدنا محمد ﷺ (١) .

والأعياد التى يحتفل بها أهل الأديان من جملة شرائعهم ، بل الأعياد – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – : « من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر مالها من الشعائر » (٢) .

ولذلك فقد اهتم أهل الأديان بها ، وبمعرفة أوقاتها ، واستعدوا لها ، وللاحتفال بها ، بماورد فى ذلك فى شرائعهم وأديانهم .

ولكن كما قلنا من قبل ، فالقرآن ناسخ لما قبله من الشرائع والمناهج ، كما أن دين الإسلام الذى أرسل به نبينا ﷺ ناسخ للأديان السابقة ، ومن جملتها أعياد أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

ولكن وللأسف الشديد نرى كثيراً من المسلين اليوم يهتمون بأعياد أهل الكتاب ، وغيرها من أعياد المشركين ، فيشاركونهم فى الاحتفال بها ، والإعداد لها ،

(١) « فتح القدير » – للإمام الشوكانى – (٤٨/٢) .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : – ص (١٨٦) .

والاهتمام بها .

وعلى النقيض تماما ، لا تراهم يظهروا مثل هذا الاهتمام والاستعداد لأعيادهم التى شرعها الله سبحانه وتعالى لهم ، وندبهم الرسول ﷺ إلى الاحتـفال بها بل ترى كثيراً منهم يضيعون صلاة العيد ، أو سنة الأضحية .

ونحن فى هذه الرسالة سوف نحاول إن شاء الله تعالى – أن نتعرف على حكم الإسلام فى الاحتفال بأعياد غير المسلمين من أهل الكتاب وسائر المشركين ، من خلال استعراض الأدلة النقلية الواردة فى هذا الباب ، من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وأثار الصحابة – رضوان الله عليهم – ، وأقوال أهل العلم ، هذا من جهة عامة .

ومن جهة خاصة ، فسوف نتطرق لدراسة حكم الاحتفال بعيد من أعياد غير المسلمين ، دأب المسلمون على الاحتفال به ، ومشاركة أهل الكتاب فى احتفالاتهم به ، وهو : **« شم النسيم »**

وفى هذه الدراسة ، سوف نلقى الضوء – إن شاء الله تعالى – على بعض المخالفات الشرعية الحادثة فى هذا العيد ، تنبيهًا عليها ، وتحذيراً منها .

هذا ونسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن ينفعنا بهذا الجهد المتواضع ، وسائر إخواننا من المسلمين والمسلمات ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه على كل شىء قدير . والحمد لله رب العلمين :

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه: **عمرو بن عبد المنعم بن سليم**

طنطا / عصر الجمعة الموافق :

١٥ من شهر صفر ١٤١٣ هـ

مدخل تمهيدى :

اعلم أخى المسلم – رحمنى الله وإياك - :

أن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا فى كتابه العزيز : أنه خلق الإنس والجن ليعبدوه – وهو الغنى عنهم وعن عبادتهم – فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾

والعبادة الحقة الصحيحة لا تكون إلا بما ارتضاه المعبود للعابد ، ولذا فقد اقتضت حكمة الله سبحانه تعالى ورحمته بعباده أن أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين وداعين إليه ، وموضحين للصراط المستقيم ، الذى أمر الله سبحانه وتعالى عباده باتباعه ، وختم – سبحانه وتعالى – رسله وأنبيائه برسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ونسخ برسالته جميع ما سبق من الرسالات والشرائع ، فقال سبحانه :

﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران : ١٩) .

وقال عز من قائل : **﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾** (التوبة : ٣٣) .

فاجتهد رسولنا ﷺ فى أداء الأمانة ، ، وتبليغ الرسالة ، فما ترك الأمة إلا وقد نصح لها ، وأقام به الله عليها الحجة ، فما قبض ﷺ إلا وقد أمر أمته بأمرين – فى الأخذ بهما صلاح لهم فى دينهم ، ودنياهم ، وآخرتهم - :

الأول : التمسك بسنته ﷺ ، وبآثار صحابته المكرمين – رضوان الله عليهم أجمعين – ونبذ البدع

والثانى : مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وعدم التشبه بهم .

فهذان الأمران – أى الابتداع والتشبه بأهل الكتاب – هما رأس كل بلية ، وسبب كل مصيبة تحدث فى الدين .

وللارتباط الوثيق بين هذين الأمرين ، وبين بيان حكم الاحتفال بشم النسيم – بل وسائر أعياد غير المسلمين - فإنه من المناسب جداً إفراد باب لكل أمر منهما لبيان الحدود الشرعية له ، من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، وبيان أوجه الدلالة منها فى حكم الاحتفال بشم النسيم .

فتعال معى أولا – أخى المسلم – فلنتعرف على موقف الإسلام من الاتباع والابتداع .

وجوب الاعتصام بالسنة
والنهي عن الابتداع
في الدين

الاعتصام بالسنة – أخي المسلم – وترك البدع والنهي عنها أمر واجب على كل أحد من المسلمين ، لتوافر الأدلة الشرعية على ذلك ؛

فمن القرآن الكريم :

* قوله سبحانه : ﴿ **اتبع ما أوحي إليك من ربك لا لله إلا هو وأعرض عن المشركين** ﴾ (الأنعام : ١٠٦) .

* وقوله تعالى : ﴿ **واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين** ﴾ (يونس : ١٠٩) .

* وقوله عز وجل ﴿ **اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون** ﴾ (الأعراف : ٣) .

قال الإمام الشوكاني – رحمة الله – : [1] .

« قوله ﴿ **اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ : يعني الكتاب ، ومثله السنة »

وفي قوله ﴿ **ولا تتبعوا من دونه أولياء** ﴾ ، قال : « أي لا تتبعوا من دون كتاب الله أولياء تقلدونهم في دينكم كما كان يفعله أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحللونه لهم ويحرمونه عليهم » .

* وقوله عز من قائل : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ (الأنعام : ١٥٣) .

---

(١) « فتح القدير » (٢/١٨٨) .

* وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (الحشر : ٧) .

قال الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - : (١) .

« أى مهما أمركم به فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه ، فإنه يأمر بخير ، وإنما ينهى عن شر » .

ومن السنة:

* قوله ﷺ :

« **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » (٢) .

* وقوله ﷺ :

« **من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رَدّ** » (٣) .

قال الإمام النووى - رحمه الله - : (٤) .

« هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات » .

وقال : « وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به » .

---

(١) « تفسر القرآن العظيم » : (٤/٣٣٦) .

(٢) **حديث صحيح** . رواه الإمام أحمد (٤/١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٣و٤٤) ، وابن أبى عاصم فى « السنة» (١/١١٤) ، والحاكم (١/٩٥) من حديث العرباض بن سارية - رضى الله عنه - .

(٣) **حديث صحيح** . رواه البخارى (٢/١١٢) ، ومسلم (٣/١٣٤٣) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجة (١٤) من طريق سعد إبراهيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٤) « شرح صحيح مسلم » : (٤/٣١٢) .

* وقوله ﷺ :

« إن أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة فى الأهواء ، كلها فى النار إلا واحدة ، وإنها الجماعة ، وإنه سيخرج فى أمتى قوم تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ، ولايبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » (١) .

* وعنه ﷺ : أنه كان إذا خطب ، قال :

« أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (٢) .

فاحرص أخى المسلم – رحمنى الله وإياك – :

على الاعتصام بسنة النبى ﷺ ، وآثار صحابته المكرمين – رضوان الله عليهم أجمعين – فهو رأس كل خير وزينة كل أمر .

وإياك والابتداع فى الدين ، أو الأخذ بما ابتدعه أهل الأهواء والزيغ ، فكل ما ابتدعوه فى الدين موافق لملل أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين أُمرنا بمخالفتهم ، ونُهينا عن التشبه بهم ، وسوف نستعرض فى الفصل القادم – إن شاء الله تعالى – بعض ماورد فى الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث التى تأمرنا بمخالفة أهل الكتاب فى الهدى الظاهر والاعتقاد الباطن ، وتنهاها عن التشبه بهم ، لما لهذا الموضوع من ارتباط وثيق بحكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب والتى منها .. « شم النسيم » ..

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٢) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (١و٢و٦٥) ، وأبو داود (٤٥٩٧) ، والآجرى فى « الشريعة » (ص١٨) من حديث معاوية بن أبى سفيان – رضى الله عنه –

(٢) **حديث صحيح .**

رواه ابن المبارك فى « مسنده » (٨٧) ، وأحمد (٣١٩/٣و٣٧١)، ومسلم (٥٩٢/٢)، والنسائى (١٨٨/٣) ، وابن ماجة (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – .

وجوب مخالفة أهل الكتاب
من اليهود والنصارى

اعلم أخى المسلم – رحمنى الله وإياك – :

أنه كما أمرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بالاتباع لسنة النبى وآثار الصحابة ، فقد نهينا عن اتباع أهل الكتاب والمشركين وأمرنا بمخالفتهم ، ولا عجب فى ذلك فأكثر ما ابتُدع فى الدين كان بسبب موافقتهم ، والسير على نهجهم وطريقهم الذى حذرنا الله منه فقال – وهو أحسن القائلين – :

﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (الفاتحة : ٦ – ٧)

ولذلك ففى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة جملة وافرة من النصوص التى تحذرنا من اتباعهم ، وتأمرنا بمخالفتهم ، فمن ذلك :

قول الله تعالى **﴿ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾** (المائدة : ٤٨)

وقوله سبحانه : ﴿ ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله ﴾ (المائدة : ٤٩) .

وعن عبد الله بن عمر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى » (١) .

وعن أبى أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول رسول الله ﷺ :

« جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » (٢) .

(١) حديث صحيح . رواه البخارى (٣٩/٤) ، ومسلم (٢٢/١) من طريق عمر بن محمد ، عن نافع عن ابن عمر به .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم (٢٢٢/١) من طريق : محمد بن جعفر ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

قال الإمام النووى – رحمه الله – (١) :

« كان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك »

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – : قال النبى ﷺ :

« إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (٣) .

« علة الأمر بهذه المخالفة : كونهم لا يصبغون ، فالتقدير : اصبغوا لأنهم لا يصبغون »

وعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – :

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ..** ﴾ إلى آخر الآية (البقرة : ٢٢٢) ، فقال رسول ﷺ :

« اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه » (٤) .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قالا :

لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها

---

(١) « شرح صحيح مسلم » – للنووى –(٥٤٤/١) .

(٢) **حديث صحيح** .

رواه البخارى (٣٩/٤) ،، ومسلم (١٦٦٣/٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائى (١٣٧/٨) ،وابن ماجة (٣٦٢١) من طريق :أبى سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبى هريرة به .

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص٥٠) .

(٤) **حيث صحيح** .

رواه مسلم (٢٤٦/١) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، والنسائى (١٥٢/١) ، وابن ماجة (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .

عن وجهه ، فقال – وهو كذلك – :

« لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » – يحذر ما صنعوا – (١) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (٢) :

« وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم » .

و عن أبي واقد الليثي – رضي الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يُقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يا رسول الله أجعل الله لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ :

« سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ، و الذى نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم » (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (٤) .

« أنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين

---

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري (٨٧/١) ، ومسلم (٣٧٧/١) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٦٥/٥) من طريق :

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة وابن عباس به .

(٢) « فتح الباري » : (٤٢٣/١) .

(٣) **حديث صحيح .**

رواه الإمام أحمد (٥ / ٢١٨) ، والحميدي (٨٤٨) ، والترمذي (٢١٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ١١٢/١١) من طريق الزهري ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي به .

(٤) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص٢٤٨) .

عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه ؟ !! »

وعن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – : أن رسول ﷺ ، قال :

« لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله » (١) .

فمن هذه الأحاديث وغيرها يتضح لنا وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك سائر المشركين والمجوس ، وهذه المخالفة قد تكون فى الهدى الظاهر أو الاعتقاد الباطن مجانبةً لهم وتبايناً عنهم ، أو لكون فعلهم مخالف للشرع الحنيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – : (٢) :

« نفس المخالفة لهم فى الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما فى مخالفتهم من المجانبة والمباينة ، التى توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم » (٣) .

وقال : « نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً ، فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شىء من أمورهم إلا وهو إما مضر ، وإما نافص ، لأن مابأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم – مما لم ينسخ أصله – فهو يقبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه : بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، و لا يتصور أن يكون شىء من أمورهم كاملاً قط ، فإذاً المخالفة

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه الحميدى فى « مسنده » (٢٧) – ومن طريقه البخارى (١/ ٢٥٦) – والترمذى فى « الشمائل المحمدية » (٣٢٤) من طريق : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنهما – به .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (٥١) .

(٣) قال الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله –فى « إغاثة اللهفان » (١ /٣٧٩) : « نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار فى مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبه للهدى الهدى أشبه القلب القلب » .

لهم فيها منفعة وصلاح لنا فى كل أمورنا .»

قلت : وهذا ظاهر من الأحاديث السابق ذكرها :

فالأمر بمخالفتهم فى حلق اللحى بإعفائها ؛ لمخالفتها للفطرة السليمة وما تقتضيها ، ولكون هذه الفعلة دربًا من دروب التشبه بالنساء ، والذى نُهينا عنه .

والأمر بمخالفتهم فى هجرهم النساء فى المحيض ؛ لما فى هذا الأمر من ازدراء النساء وإنزالهن منزلة وضيعة ، وقد شرفها الله سبحانه وتعالى ، ولما فيه من التضييق والتشدد المنهى عنه .

وأما الأمر بمخالفتهم فى اتخاذ القبور مساجد ؛ لما فيه من الشرك بالله والاعتقاد فيمن لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا . كذلك فى زيهم .

وهكذا سائر ما أُمرنا بمخالفتهم فيه .

فالواجب على كل مسلم :

أن لا يتشبه بأهل الكتاب بل وبسائر المشركين سواءً كان فى هديهم الظاهر ، أو فى اعتقادهم الباطن ، أو فى أعيادهم التى يحتفلون بها ، فإنها من جملة ما شُرع لهم . مما أمرنا بمخالفتهم فيه .

الأعياد عند المسلمين (١)

العيد من المظاهر المميزة للأمة ، وهو من شرائع الإسلام ، والأصل فيه الاتباع لا الابتداع ، ونقصد بالاتباع : تحرى نص شرعى صحيح معمول به ، من آية قرآنية ، أوحديث نبوى ، فى إثبات اختصاص هذا اليوم بالتفضيل والاحتفال به .

ودليل ذلك :

ماورد عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال :

« ماهذان اليومان ؟ » .

قالوا : كنا نلعب فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » (٢).

وهذا الحديث يفيد ثلاثة أمور :

الأول : عدم إقرار النبى ﷺ لهم على الاحتفال باليومين اللذين كانوا يحتفلون بهما لكونهما من أعيادغير المسلمين ، إذ كانت العادة الاحتفال بهما فى الجاهلية .

والثانى : أن الأعياد من شرائع الإسلام ، ولاتثبت إلا بنص شرعى معمول به ، كما مرذكره .

والثالث : أن الأعياد عند المسلمين يومان فقط ، هما : **يوم الفطر** ، **ويوم الأضحى** ، و أما سائر ما يحتفل به من الأعياد سواء كانت مما ابتدعه بعض من ينتسب

---

(١) انظر الإصدار الأول من هذه السلسلة - « الموالد » - باب : الأعياد شريعة من شرائع الإسلام .

(٢) **حديث صحيح** .
رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائى (٣/ ١٧٩) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس به .

إلى الإسلام ، أو كانت من أعياد أهل الكتاب أو المجوس ، فليس عليها دليل من الشرع الحنيف ، ولا يجوز الاحتفال بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (١) :

« وجه الدلالة : أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ، ولاتركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال : (إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين) ، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه ، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، ... ، وأيضًا فقوله لهم : (إن الله قد أبدلكم) لما سألهم عن اليومين ، فأجابوه : (أنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية) دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضًا بيومي الإسلام ، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن هذا الإبدال مناسبًا ، إذ أصل شرع اليومين الواجبين الإسلاميين كانوا يعملونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية » .

فالذي نخلص إليه أخي المسلم :

أن الأعياد التي شُرع للمسلمين الاحتفال بها هي يومي الفطر والأضحى ، وأما باقي الأيام التي أعتاد كثير من الناس الاحتفال بها فليس عليها دليل من الشرع الحنيف ، وهي إما أعياد ابتدعها الناس لم يرد في الشرع مايُثبتها ، أو أيام اعتاد غير المسلمين من أهل الكتاب وسائر المشركين الاحتفال بها ، لأنها من الأعياد التي شُرِّعت في دياناتهم .

فالاحتفال بالنوع الأول أهون وأقل إثمًا من الاحتفال بالنوع الثاني لما فيه من الابتداع في الدين ، والتشبه بغير المسلمين ، و أما النوع الأول فهو من باب الابتداع في الدين فقط .

ولنتعرف الآن أخي المسلم على حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين عامة ، قبل التعرض لمعرفة حكم الاحتفال بـ« شم النسيم » خاصة .

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٦٥) .

حكم الاحتفال بأعياد

غير المسلمين

يتبين لنا أخى المسلم من الأحاديث التى سبق ذكرها فى وجوب مخالفة أهل الكتاب وسائر المشركين، ومن حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه لا يجوز الاحتفال بأعياد غير المسلمين، وذلك لأربعة أسباب :

الأول : أن فى الاحتفال بأعيادهم موافقة لهم فى طريقتهم ومنهجهم وشرعهم - فالاحتفال بالأعياد من مظاهر التعبد عند أهل الأديان جميعًا - وقد أمرنا بمخالفتهم، وعدم التشبه بهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (1) :

« الأعياد من جملة الشرع، والمناهج والمناسك التى قال الله سبحانه : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾، وقال ﴿ **لكل أمة جعلنا منسكًا هم ناسكوه** ﴾ كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم فى العيد و بين مشاركتهم فى سائر المنهج، فإن الموافقة فى جميع العيد موافقة فى الكفر، و الموافقة فى بعض فروعه : موافقة فى بعض شعب الكفر، بل الأعياد هى من أخص ما تتميز به بين الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة فى أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة فى هذا قد تنتهى إلى الكفر فى الجملة ».

الثانى : أن فى الاحتفال بأعيادهم إقرار لهم على استقامة دينهم وشريعتهم، والأمر على خلاف ذلك.

الثالث : أن فى الاحتفال بأعيادهم - على تقدير عدم ورود أمر شرعى بمخالفتهم أو نهى عن الاحتفال بأعيادهم - من باب الابتداع فى الدين، إذ الأعياد - كما سبق بيانه - من شرائع الدين، يجب فيه الاتباع، ولا يجوز فيه الابتداع.

---

(1) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (صـ ١٨٦).

الرابع : وهو الأهم ، ورود نصوص شرعية يستفاد منها النهى عن مشاركة غير المسلمين فى احتفالاتهم بأعيادهم ، من هذه النصوص :

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ (الفرقان : ٧٢) .

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير ـ رحمه الله ـ (١) .

« قال أبو العالية ، وطاوس ، و ابن سيرين ، و الضحاك ، والربيع بن أنس وغيرهم : هو أعياد المشركين » .

* وحديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال :

« ماهذان اليومان ؟»

قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر . » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (٣) : « استُنْبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم » .

وقال العلاّمة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ـ رحمه الله ـ (٤) :

« (يومان) : هما يوم النيروز و يوم المهرجان (٥) » .

وقال : « قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما ـ أى من أعياد الكفار ـ منهى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى النيروز

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » : (٣/ ٣٢٨) .

(٢) **حديث صحيح .**

وقد سبق تخريجه .

(٣) « فتح البارى » : (٢/ ٣٥٤) .

(٤) « عون المعبود شرح سنن أبى داود » : (٣/ ٤٨٥) .

(٥) وهما من أعياد المشركين .

بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى ، وأحبط أعماله ، وقال القاضى أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتريه فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه ، وبالاهداء التحاب - جريًا على العادة - : لم يكن كفرًا ، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ ، فيحترز عنه ، قاله على القارى».

قلت: وقد سبق إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا الحديث .

* وحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت :

دخل علىّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟! - وذلك فى يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ :

« يا أبا بكر ؛ إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) :

« هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم ، كما أنه سبحانه لما قال : ﴿ **ولكل وجهة هو موليها** ﴾ وقال : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم ، وذلك أن اللام تورث الاختصاص ، فإذا كان لليهود عيد ، وللنصارى عيد : كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه ، كما لا نشركهم فى قبلتهم وشرعتهم ، وكذلك أيضاً على هذا : لا ندعهم يشركوننا فى عيدنا »

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه البخارى (١٧٦/١) ، ومسلم (٦٠٧/٢) ، وابن ماجة (١٨٩٨) من طريق : حماد بن أسامة - أبى أسامة ــ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .
(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص١٧٢) .

وقال : « أنه – ﷺ – رخص فى لعب الجوارى بالدف وتغنيهن ، معللاً بأن لكل قوم عيداً ، وأن هذا عيدنا .

وذلك يقتضى أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين ، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار ، و لا أنه يرخص فى اللعب فى أعياد الكفار،كما يرخص فيه فى أعياد المسلمين ، إذ لو كان ما يُفعل فى عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله فى أعياد الكفار أيضًا لما قال : - (فإن لكل قوم عيدا ، وإن هذا عيدنا) لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة ، فتكون علة الرخصة : أن كل أمة مختصة بعيد ، وهذا عيدنا ، وهذه العلة مختصة بالمسلمين ، فلو كانت الرخصة معلقة باسم « عيد » لكان الأعم مستقلا بالحكم ، فيكون الأخص عديم التأثير ، فلما علل بالأخص ؛ عُلِمَ أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم ، وهو مسمى « عيد » فلا يجوز لنا أن نفعل فى كل عيد للناس من اللعب ما نفعل فى عيد المسلمين ، وهذا هو المطلوب ، وهذا فيه دلالة على النهى عن التشبه بهم فى اللعب ونحوه » .

* وأثر عبد الله بن عمرو – رضى الله عنه ـ قال :

من بنى في بلاد الأعاجم ، فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حُشر معهم يوم القيامة . (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (٢) :

« هذا يقتضى أنه جعله كافراً بمشاركتهم فى مجموع هذه الأمور ، أوجعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار ، وإن كان الأول ظاهر لفظه ، فتكون المشاركة فى بعض ذلك معصية ، لأنه لو لم يكن مؤثرا فى استحقاق العقوبة لم يجز جعله من المقتضى ، إذ المباح لا يُعاقب عليه ، وليس الذم على بعض ذلك مشروطًا ببعض ، لأن أبعاض ما ذكره يقتضى الذم مفرداً .

وإنما ذكر – والله أعلم – من بنى ببلادهم ، لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو

(١) رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » : (٩/٢٣٤) – **بسند حسن** –
(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص١٧٩) .

وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام ، فما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم فى عيدهم ، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه فى أرضهم » .

* وخبر محمد بن سرين قال :

أُتى على – رضى الله عنه – بهدية النيروز ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم النيروز ، قال : فاصنعوا كل يوم فيروز – قال أبو أسامة : كره أن يقول نيروز – (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (٢) .

« وأما على – رضى الله عنه – : فكره موافقتهم فى اسم يوم العيد الذى ينفردون به ، فكيف بموافقتهم فى العمل » .

* وخبر عطاء بن دينار قال :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم ، فإن السخط ينزل عليهم (٣) .

وقد نقل شيخ الإسلام الله كلامًا حسنًا للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – فى حكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب ، قال – رحمه الله – : (٤) .

« قال الإمام أبو الحسن الآمدى – المعروف بابن البغدادى – فى كتابه « عمدة

---

(١) رواه البيهقى فى « الكبرى » : (٢٣٥/٩) بسند صحيح إلى محمد بن سيرين ، ولكن أخشى أن تكون رواية ابن سيرين عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – مرسلة .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص١٧٩) .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢٩٩/٥) : حدثنا وكيع ، عن ثور، عن عطاء به ، وإسناده صحيح ، ولكن رواه البيهقى فى « الكبرى » (٢٣٤/٩) من طريق : محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن ثوربن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر – رضى الله عنه – :
لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم .
ورواية عطاء بن دينار عن عمر – رضى الله عنه – مرسلة والله أعلم .

(٤) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص١٨٠) .

الحاضر وكفاية المسافر » :

فصل : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود ، نص عليه أحمد في رواية مهنا ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ **والذين لا يشهدون الزور** ﴾ قال : الشعانين وأعيادهم ، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم ، فلا بأس بحضوره ، نص عليه أحمد في رواية مهنا ، وقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم ، أما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا ، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم .

وقال الخلال في « جامعه » :(باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين) ، وذكر عن مهنا قال : سألت أحمد عن شهوده هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام ، مثل : طوريابور ، ودير أيوب ، وأشباهه ، يشهده المسلمون ، ويشهدون الأسواق ، ويجلبون الغنم فيه ، والبقر والرقيق ، والبر والشعير ، وغير ذلك ، إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم ، وإنما يشهدون السوق ، فلا بأس .

وإنما رخص أحمد رحمه الله – في شهود السوق بشرط : أن لا يدخلوا عليهم بيعهم ، فَعُلِمَ منعه من دخول بيعهم ، وكذلك أخذ الخلال من ذلك : المنع من خروج المسلمين في أعيادهم ، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر – رضي الله عنه (١) – عن المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم ، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه عن المنع من أن يفعل كفعلهم » .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : (٢) .

« وكما لا يجوز لهم – [أي النصارى] – إظهاره – [أي عيدهم] – فلا يجوز للمسلمين مما لأتهم عليه ، ولا مساعدتهم ، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله ، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم ؛

فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري – الفقيه الشافعي – :

---

(١) هو نفسه خبر عطاء بن دينار السابق ذكره ، وقد بينا الاختلاف عليه فيه عند الكلام على إسناده ، فليراجع .

(٢) « أحكام أهل الذمة » : (٢/ ٧٢٢) .

ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به ، المُؤثرين له ، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم ، فيعم الجميع ، نعوذ بالله من سخطه .

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم : حدثنا الأشج ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة : ﴿ **والذين لا يشهدون الزور** ﴾ قال : لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم ، ونحوه عن الضحاك ، ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال :

قال رسول ﷺ :

« لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم » والحديث فى الصحيح » .

وقال (١) : « وقال عبد الملك بن حبيب : سُئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى إلى أعيادهم ؟ فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه ، قال : وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصرانى فى عيده مكافأة له ، ورآه من تعظيم عيده ، وعونًا له على كفره .

ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئًا من مصلحة عيدهم ؟! لا لحما ، ولا أدمًا ، ولا ثوبا ، ولا يُعارون دابة ، ولا يُعانون على شىء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم ، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك ، وغيره لم أعلمه اختلف فيه » .

وقال (٢) : « وفى كتب أصحاب أبى حنيفة (٣) : من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة(٤) بقصد تعظيم العيد فقد كفر »

(١) أحكام أهل الذمة » : (٢/٧٢٤) .

(٢) « أحكام أهل الذمة » : (٢/٧٢٥) .

(٣) نقل العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادى جملة من أقوالهم فى كتابه « عون المعبود شرح سنن أبى داود » (٣/٤٨٥) وقد سبق ذكرها .

(٤) كذا وقعت فى « أحكام أهل الذمه ، ووقع فى بعض المصادر الأخرى :(نطيحة) .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمة الله – : (١) .

« قد وقع فى هذه الورطة ـ [أى الاحتفال بأعياد أهل الكتاب] – أهل مصر ونحوهم ، لأن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود والنصارى فى أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع فى المأكل ، والزينة ، على طبق ما يفعله الكفار » .

وشدد العلامة ابن الحاج – رحمه الله – النكير على من يشارك أهل الكتاب من النصارى واليهود فى أعيادهم من المسلمين ، ونقل جانبا من أقوال أهل العلم – والتى سبق إيرادها – في حكم مشاركة المسلم للذمى فى أعياده ، وذكر جانباً من المنكرات الحادثة فى هذه الأعياد ومما قاله فى كتابه « المدخل » : (٢) .

« قد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم ، حتى قالت اليهود : إن محمداً يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

وقد جمع هؤلاء – [أى من يحتفل من المسلمين بأعياد أهل الكتاب] – بين التشبه بهم فيما ذُكر والإعانة لهم على كفرهم ، فيزدادون به طغياناً ، إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أوهما معًا كان ذلك سببًا لغبطتهم بدينهم ، ويظنون أنهم على حق » .

---

(١) نقلا عن « بذل المجهود شرح سنن أبى داود » – للعلامة خليل أحمد السها رنفورى (١٦٠/٦) .

(٢) « المدخل » (٤٨/٢) .

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -
فى حكم مشاركة المسلمين لأهل الكتاب
فى أعيادهم . (١).

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارى فى النيروز ، ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس ، والميلاد ، وخميس العدس ، وسبت النور ، ومن يبيعهم شيئًا يستعينون به على أعيادهم ؛

أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئا من ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله ؛ لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم ، ولا من طعام ، ولا لباس ، ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة ، أو غير ذلك .

ولا يحل فعل وليمة ، ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ، ولا إظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشئ من شعائرهم .

بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام ، لا يخصه المسلمون بشىء من خصائصهم .

وأما إذا أصابه المسلمون قصدا ، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف ، وأما

---

(١) « مجموع الفتاوى » : (٣٣٢/٢٥) .

تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء ، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر ، وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة(١) يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة .

وفى « سنن أبى داود » عن ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ ، أن ينحر إبلا ببوانة ، فأتى رسول ﷺ ، فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبى ﷺ :

« هل كان فيها وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية ؟ »

قال : لا . قال :

« فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ »

قال : لا ، قال رسول الله ﷺ :

« أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك بن آدم » (٢) فلم يأذن النبى ﷺ لهذا الرجل أن يوفى بنذره ـ مع أن الأصل فى الوفاء أن يكون واجبًا – حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار ، وقال : «لا وفاء لنذر فى معصيةالله » .

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية ، فكيف بمشاركتهم فى نفس العيد ؟! بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين : أن لا يُظهروا أعيادهم فى دار المسلمين ، وإنما يعملونها سرًا فى مساكنهم ، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم ؟ .

حتى قال عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – : « لا تتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط ينزل عليهم » .

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًا عن ذلك ، لأن السخط ينزل عليهم ، فكيف

(١) وفى بعض المصادر : (بطيخة)

(٢) **حديث صحيح .**

رواه أبو داود (٣٣١٣) من طريق : يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك به

بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم ، مما هي من شعائر دينهم ؟ !

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ قالوا : أعياد الكفار ، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل ، فكيف في الأفعال التي هي من خصائصها .

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في « المسند » و « السنن » أنه قال :

« من تشبه بقوم فهو منهم » (١) .

وفي لفظ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد .

فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك ؟ !

وقد كره جمهور الأئمة – إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه – أكل ما ذبحوه لأعيادهم ، وقرابينهم إدخالاً له فيما أُهلّ به لغير الله ، وما ذُبح على النصب .

وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة ، وقالوا : أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة عيدهم ، لا لحمًا ، ولا دمًا ، ولا ثوبًا ، ولا يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم ، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (المائدة : ٢)

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها ، أو نحو ذلك ، فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو ، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟ ! والله أعلم » . آخر الفتوى .

---

(١) حديث ضعيف .

وقد توسعت في الكلام عليه ، وبينت علله في كتابي « صون شرع الحنيف ببيان الموضوع والضعيف » .

فمما سبق – أخى المسلم –

يتبين لنا أنه لا يجوز للمسلمين مشاركة أهل الكتاب ، بل وسائر المشركين فى أعيادهم ، سواءً كانت هذه المشاركة بالاحتفال بها ، أو بإظهار الفرح والسرور بقدومها ، أو بتهنئة أهل الكتاب بحلولها ، أو بإهدائهم الهديا وإعطائهم العطايا فيها ، أو بأداء بعض الشعائر التى يؤدونها فيها ، أو بإعانتهم عليها ببيع الطعام والشراب والأصباغ والبخور والبيض وغيرها من الأشياء التى يختصون أعيادهم بصنعها ، فكل هذا حرام ، منهى عنه شرعًا .

وقد أبدلنا اله سبحانه وتعالى خيراً من هذه الأعياد الشركية : أعيادًا شرعية ، يُستحب لنا الاحتفال فيها ، وإظهار الفرح والسرور ، والتوسعة على الأهل والزوج والأولاد ، والتزين والتطيب ، ولبس أجمل الثياب ، وأكل أطيب الطعام .

فالأولى بنا أن نتمسك بما شُرع لنا ، ونحذر من بدع أهل الكتاب وضلالاتهم ، متمثلين فى ذلك بقول الله تعالى :

﴿ ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ (آل عمران : ٦٩) .

ولنتعرف الآن أخى المسلم :

بصورة أخص على حكم الاحتفال بـ « شم النسيم » ، وبعض ما يقع فيه من المنكرات والمخالفات الشرعية .

حكم الاحتفال بشم النسيم

تعرفنا فى الفصل السابق على حكم الإسلام فى مشاركة المسلمين أهل الكتاب فى الاحتفال بأعيادهم ، وعلمنا حرمة احتفال المسلمين بأعياد أهل الكتاب من خلال استعراض أدلة هذا الباب من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وآثار الصحابة – رضوان الله عليهم – التى ثبتت عنهم فى ذلك ، وأقوال أهل العلم ومنهم الإمام أحمد والإمام مالك وأصحاب الإمام أبى حنيفة النعمان – رحمهم الله تعالى – مما يُسَهِّل علينا الوقوف على حكم الإسلام فى الاحتفال بـ « شم النسيم » .

فشم النسيم – كما قال الشيخ العلامة على محفوظ رحمه الله (١) عضو هيئة كبار علماء الأزهر – :

« عادة ابتدعها الأهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلا به ، أو تزلفًا لما كانوا يعبدون من دون الله ، فعمرت آلافًا من السنين ، حتى عمت المشرقين ، واشترك فيها العظيم والحقير ، والصغير والكبير ، وياليتها كانت سنة محمودة ، فيكون لمستنها أجر من عمل بها ، ولكنها ضلال فى الآداب ، وفساد فى الأخلاق » .

فشم النسيم على ذلك – أخى المسلم – – من أعياد غير المسلمين، فيحرم الاحتفال به أو إظهار السرور والفرح فيه ، أو مشاركة أهله فيه لما تقدم ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم .

وكذلك ففيه من المنكرات والمخالفات الشرعية الشئ الكثير ، وفيه من أسباب محاربة الله ورسوله ما يُحْكم به على حرمته ، وإن لم تتوفر الأدلة التى سبق ذكرها .

وسوف نتعرف فى الفصل القادم إن شاء الله تعالى على بعض هذه المخالفات ، وموقف الشرع منها .

---

(١) فى كتابه « الإبداع فى مضار الابتداع » : (ص٢٧٥)

المخالفات الشرعية الحادثة فى شم النسيم

قال الشيخ العلامة على محفوظ فى كتابة « الإبداع فى مضار الابتداع »(ص٢٧٦) ، ذاكرًا بعض المخالفات الشرعية الحادثة فى الاحتفال بـ « شم النسيم » :

« شرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف ، وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين فى الإسلام إلا لهذا الغرض ، لأن فيها تجتمع الخلائق على اختلاف طبقاتها فى صعيد واحد ، يعظهم الواعظ ، وينصحهم الناصح ، فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه ، وحاجته إلى حسن معاملته وبقاء مودته .

فهل هذا اليوم – **شم النسيم** – فى مجتمعاتنا الشرعية التى تعود علينا بالخير والرحمة ؟

كلا ؛ وحسبك أن تنظر فى الأمصار ، بل القرى ، فترى فى ذلك اليوم ما يزرى بالفضيلة ؛ ويخجل معه وجه الحياء ، من منكرات تخالف الدين ، وسوءات تجرح الذرق السليم ، وينقبض لها صدر الإنسانية .

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة فى كل آن ، لا فى ذلك اليوم الذى تمتلىء فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدى الأخلاق ، فتسربت إليها المفاسد وعمتها الدنايا ، فصارت سوقًا للفسوق والعصيان ، ومرتعًا لإراقة الحياء وهتك الحجاب ، نعم لا تمر بمزرعة أو طريق إلا وترى فيه ما يخجل كل شريف ، ويؤلم كل حى ، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم و الفجور .

ترى المركبات والسيارات تتكدس بجماعة عاطلين يموج بعضهم فى بعض ، بين شيب وشبان ، ونساء وولدان ، ينزحون إلى البساتين والأنهار ، ترى السفن فوق الماء ، مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ، ويفرطون فى تناول المسكرات وارتكاب المخازى ، فاتبعوا خطوات الشيطان فى السوء والفحشاء فى البر والبحر ، وأضاعوا ثمرة الاجتماع ، فكان شرًا على شر ، ووبالاً على وبالٍ.

تراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ، ويخاطبون المارة كما يشاءون من قبيح الألفاظ ، وبذئ العبارات ، كأن هذا اليوم قد أبيحت لهم فيه جميع الخبائث ، وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف ، أولئك حزب الشيطان ، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .

فعلى من يريد السلامة فى دينه وعرضه أن يحتجب فى بيته فى ذلك اليوم المشئوم ، ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه ، حتى لا يشارك اليهود والنصارى فى مواسمهم والفاسقين الفاجرين فى أماكنهم ، ويظفر بإحسان الله ورحمته » .

قلت ويبقى بعض المخالفات الشرعية التى تحدث فى هذا اليوم المشئوم ، والتى منها :

١ – تهنئة المسلمين أهل الكتاب بحلول هذا اليوم ، ومشاركتهم فى الاحتفال فيه ، وقد سبق بيا ن الحكم الشرعى فيه .

٢ ـ إهداء المسلمين أهل الكتاب الهدايا فى هذا اليوم ، وقبول المسلمين الهدايا والعطايا منهم فى هذ اليوم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (١) .

« من أهدى للمسلمين هدية فى هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم ، مثل إهداء الشمع ونحوه فى الميلاد ، أو إهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم » .

٣ – تشبه المسلمين بأهل الكتاب فيما يظهروه من مظاهر وشعائر فى هذا اليوم ، كصنع البيض وتلوينه – وهو مما استخدموه فى جذب الأطفال للاحتفال بهذه الأعياد ، وربطهم بها –

٤ – بيع المسلمين ما يعينوا به كل من يحتفل بهذه الأعياد – سواء كانوا من المسلمين أومن أهل الكتاب –

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (٢)

« ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به فى مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (صـ٢٠٤)

(٢) المصدر السابق .

ونحو ذلك ، لأن فى ذلك إعانة على المنكرات » .

وقال : (١) « فأما بيع المسلم لهم فى أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم ، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم : فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم ، وهو مبنى على أصل ، وهو : أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا ، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا » .

٥ – إجابة دعوتهم فى هذا اليوم .

قال سيخ الإسلام : (٢) .

« فمن وصنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب إجابة دعوته » .

قلت : وكلامه هذا يحتمل كون الداعى مسلمًا أو من أهل الكتاب ، وفى الحالتين لا تجاب الدعوة ، لما فيها من الإقرار لهم بأعيادهم وتعظيمها ، والتشبه بهم .

وقال : (٣) « قال عبد الملك بن حبيب : ترك ما ذُبح لأعيادهم وأقستهم وموتاهم وكنائسهم أفضل ، قال : وإن فيه عيبًا آخرًا : أن كله من تعظيم شركهم »

وقال(٤) : « ولقد سأل سعيد المعافرى مالكًا عن الطعام الذى تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم : أيأكل منه المسلم ؟ فقال : لا ينبغى أن يأخذه منهم ، لأنه إنما يعمل تعظيمًا للشرك ، فهو كالذبح للأعياد والكنائس » .

إلى غيرها من المخالفات الشرعية الحادثة فى هذا اليوم ، وهذه المخالفات لا يُختلف فى حرمتها وبعضها أشد حرمة من بعض .

---

(١) المصدر السابق : (صـ٢٠٦) .
(٢) المصدر السابق (صـ ٢٠٤)
(٣) المصدر السابق : (صـ٢٠٧) .
(٤) المصدر السابق .

خـــاتمة

فالواجب على كل مسلم ومسلمة :

الامتناع عن مشاركة غير المسلمين فى أعيادهم ، لما سبق تقريره من حرمة ذلك ، وأن يتأدب فى هذه الأيام بآداب الشرع الحنيف ، وأن لا يدخر جهداً فى نصح إخوانه من المسلمين ممن لَبس عليهم الشيطان ، فأدخله دائرةالاحتفال بهذه الأعياد غير الشرعية ، متمثلا فى ذلك بقوله ﷺ : **« الدين النصيحة »**

قالوا : لمن يا رسول الله ؟

قال :

« لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » (1) .

وأخيرا أخى المسلم ، نختم هذه الرسالة ، بذكر بعض المراجع التى اهتمت ببحث هذا الموضوع - أى الاحتفال بأعياد غير المسلمين - حتى تكون عوناً لمن أراد التوسع فى دراسةهذا الموضوع .

فمن هذه المراجع :

١ - **أحكام أهل الذمة** للإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -

٢ - **اقتضاء الصراط المستقيم** . لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -

٣ - **الابداع فى مضار الابتداع** . للشيخ على محفوظ - رحمه الله -

٤ - **مجموع الفتاوى** . (٢٥/٣٣٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

٥ - **الولاء والبراء فى الإسلام** . للدكتور محمد بن سعيد القحطانى - حفظه الله -

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

---

(1) **حديث صحيح** .

رواه مسلم (٧٤/١) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائى (١٥٦/٧) من حديث تميم الدارى - رضى الله عنه -

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

صدر حديثاً

الدُّرّ المنظوم

فيما يزيل

الهموم والغموم

تأليف

أحمد الأقليشي

تحقيق أبي حذيفة

إبراهيم بن محمد

جمع الأربعين

في

فضل القرآن المبين

تأليف العلامة

ملا علي بن سلطان القاري

(ت سنة ١٠١٤هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

مسعد عبد الحميد

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت ٣٣١٥٨٧ ص . ب ٤٧٧

جزء فيه أحاديث من الجزء

المنتقى

للإمام

الليث بن سعد

(ت: ٢٧٥هـ)

حققه وخرج أحاديثه

مسعد السعدني

دار الصحابة للتراث

بطنطا

للنشر. والتحقيق. والتوزيع

ت: ٣٣١٥٨٧ - ص.ب ٤٧٧

شارع المديرية

فاكس: ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩